# القانون الاساسي لجمعية المغرب منطقة الفنون و الثقافات .

# Association Maroc zone d'arts et cultures.

القانون الأساسي  
  
  
  
الباب الأول: التأسيس والأهداف  
  
الفصل الأول: تكونت بين الأشخاص الذين ينضوون تحت هذا القانون جمعيـة وطنيـة تدعى: جمعيـة المغرب منطقة الفنون و الثقافات ، مقرها المركزي بالمسبح البلدي لاسفي .  
  
وتخضع هذه الجمعية لمقتضيات الظهير الشريف الصادر سنة 1958 والمتعلق بتأسيس الجمعيات، والمعدل بتاريخ 6 ربيع الأول سنة 1393 الموافق لـ 10 أبريل سنة 1973، والمغير والمتمم بالقانون 00-75 الصادر بموجب الظهير الشريف 206-02-1 بتاريخ 12 جمادى الأولى سنة 1423 الموافق لـ 23 يوليوز 2002  
  
الفصل الثاني: تهدف جمعية المغرب منطقة الفنون و الثقافات إلى  
  
تيسير تنظيم نشاطات في المجالات الثقافية، الفنية، الرياضية والاجتماعية و التربوية من شأنها أن تساعد الطفل واليافع والشاب على صقل مواهبه وتوسيع آفاق معلوماته ومداركه؛  
  
كما يمكن للجمعية القيام بإشهارلاي منتوج مغربي بعد موافقة المكتب التنفيذي  
  
المشاركة ماديا ومعنويا في إقامة حفلات ومهرجانات فنية ثقافية او رياضية ورحلات دراسية وسياحية؛  
  
وكدى تصوير وانتاج بعض الاشرطة السينيمائية والوثائقية والفنية الهادفة  
  
تنظيم حملات طبية وبيئية واجتماعية؛  
  
ترسيخ قيم المواطنة كممارسة وسلوك والوعي بالحقوق والواجبات؛

ترسيخ قيم التسامح و التحاور بين الثقافات  
  
تنظيم مخيمات؛  
  
المساهمة الفعلية في تنمية نشاط التربية الموسيقية والتربية التشكيلية والأشغال اليدوية؛  
  
الإشراف على تكوين مسيرين في مجال التنشيط التربوي والثقافي والفني؛  
  
المساهمة في التنمية الاجتماعية بعقد شراكات مع هيآة ومنظمات محلية، وطنية ودولية؛  
  
توطيد روابط التنسيق والتعاون بين الجمعية والأسرة ومؤسسات المجتمع المدني بصفة عامة؛  
  
  
القيام بتجارب وأبحاث تربوية وتشجيع المبادرات والإنتاجات الثقافية والعلمية والفنية التي تساهم في دعم العمل الثقافي والفني؛  
  
خدمة الثقافة وتكوين ذوق فني سليم لدى جمهور الأطفال والشباب؛  
  
كما تسعى إلى خلق علاقات فنية مع جمعيات وفرق مسرحية بالمغرب والخارج وذلك في إطار قانون منظم  
  
الباب الثاني: التشكيل  
  
الفصل الثالث: أجهزة الجمعية, المكتب التنفيذي، مكاتب الفروع،.  
  
الفصل الرابع: تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء شرفيين وأعضاء عاملين.  
  
الفصل الخامس: تمنح العضوية الشرفية لـ: الأشخاص الذين يمكنهم تقديم مساعدة للجمعية.  
  
الفصل السادس: الأعضاء العاملون يتألفون من الأعضاء المنخرطين العاملين؛  
  
يعتبر كل رائد للجمعية منخرطا إذا:  
  
أدى واجب الاشتراك السنوي؛  
  
احترم القانون الأساسي والداخلي؛  
  
حظي بموافقة المكتب؛  
  
الفصل السابع: يخضع تسيير الفروع والجهات لنفس الشروط الموضوعة لإدارة شؤون الجمعية.  
  
الفصل الثامن: ينتخب كل فرع 5 (خمسة) أعضاء في مؤتمر محلي يحضره المنخرطون العاملون حسب ما ينص عليه القانون الداخلي.  
  
يدير الفرع مكتب مكون من 5(خمسة) أعضاء على الشكل التالي:  
  
الرئيس؛  
  
الكاتب العام

نائب الكاتب العام   
  
أمين المال؛  
  
مستشار؛  
  
الفصل التاسع: تحدد واجبات الانخراط كما يلي:  
  
,10 دراهم للعضو المستفيد؛  
  
,20 دراهم للعضو العامل؛  
  
,50 درهما العضو الشرفي؛  
  
الباب الثالث: التسيير  
  
الفصل العاشر: يدير الجمعية مكتب تنفيذي مكون من 5(خمسة) أعضاء على الأقل منتخبا من طرف الجمع العام لمدة خمس سنوات ويمكن إعادة انتخابهم؛  
  
تسند مهمة لكل عضو من أعضاء المكتب المنتخب حسب ما جاء في الفصل الثامن وفي حالة انتخاب أكثر من 5 (خمسة)، تسند مهمة نائب الاول للرئيس والباقي تسند لهم مهمة مستشار.  
  
الفصل الحادي عشر: يجتمع المكتب باستدعاء من الرئيس مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.  
  
الفصل الثاني عشر: للمكتب التنفيذي جميع السلطات ليعمل أو يعطي الإذن في كل ما يتعلق بسير الجمعية، وفي حالة تعذر مواصلة العمل مع الجمعية من طرف أحد أعضاء المكتب فإنه يتم ترميم هذا الأخير بالرجوع إلى لائحة الأعضاء المنتخبين من طرف الجمع العام (المؤتمر) حسب الاستحقاق، أو من يراه المكتب أهلا للمهمة.  
  
الفصل الثالث عشر: تسند مهمة رئاسة الجمعية لرئيس المكتب التنفيذي، وهو يترأس الاجتماعات ويمثل الجمعية أمام القضاء وفي جميع المهام المنوطة بها، ويسهر على مصالحها. نائب الرئيس ينوب عنه عند غيابه في حالة تعذر حضوره، ويتمتع في هذه الظروف بجميع الصلاحيات المخولة للرئيس.  
  
الفصل الرابع عشر: يتكلف الكاتب العام بكل ما يتعلق بالوثائق والمستندات، وبتحرير محاضر اجتماعات المكتب والجمع العام في السجل الخاص بهذه العملية وكذا المراسلات بالجمعية، ويسهر على تنفيذ مقررات المكتب.  
  
يساعد نائب الكاتب العام الكاتب العام في إنجاز مهامه وينوب عنه في حالة غيابه أو عند تعذر حضوره.  
  
الفصل الخامس عشر: يتكلف أمين المال بكل ما يتعلق بالحسابات، ويضبط المداخيل والمصاريف بعد حصول الموافقة عليه من طرف الرئيس، وبعد تأشيرة الكاتب العام، وتبعا لذلك يقوم بعمليات السحب والتحويل وإنجاز مختلف الأداءات وإعطاء إبراءات عن المبالغ المتوصل بها، وكل شيك ينبغي أن يحمل توقيعين لكل من الرئيس وأمين المال؛  
  
  
الفصل السادس عشر: تسند للمستشارين مهام حسب مخططات وبرنامج عمل المكتب.  
  
الباب الرابع: الجموعات  
  
الفصل السابع عشر: تتكون قبل افتتاح أشغال الجمع العام لجنة لتحقيق العضوية والتمثيل وضبط لائحة أعضاء المكتب التنفيذي وأعضاء مكاتب الجهات ومكاتب الفروع والمنخرطين والمؤتمرين الذين لهم حق حضور المؤتمر أو جموعات تجديد المكاتب؛  
  
تسند رئاسة الجمع العام لرئيس الجمعية أو لأي عضو تفوض له هذه المهمة؛  
  
يعقد الجمع العام مرة كل خمس سنوات ويمكن عقد جمع عام استثنائي بطلب من المكتب أو ثلث الأعضاء عل الأقل الذين لهم حق حضور الجمع العام؛  
  
تبعت الاستدعاءات 15 يوما على الأقل قبل انعقاد الجمع العام بواسطة رسائل شخصية وقد حدد فيها جدول الأعمال؛  
  
الفصل الثامن عشر: تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين باستثناء ما ينص عليه الفصلان العشرون والواحد والعشرون، وفي حالة تعادل الأصوات فإن الرئيس يعد بمثابة صوتين.  
  
لكل عضو يحضر الجمع العام الحق في صوت واحد، كما أن الأعضاء المتغيبين لا حق لهم في الترشيح لعضوية المكتب، باستثناء رؤساء الفروع الذي بعثوا بعذر مكتوب.  
  
الفصل التاسع عشر: يلقى في الجمع العام تقرير أدبي ومالي؛  
  
يقدم التقريران الأدبي والمالي أمام المجتمعين للمصادقة عليهما؛  
  
يصوت الجمع العام على المكتب الجديد ويصادق على مخطط العمل السنوات الخمس القادمة.  
  
الفصل العشرون: للجمع العام الاستثنائي حق إدخال أي تعديل على القانون الأساسي بدون استثناء أو تحفظ، ويمكن اتخاذ قرار حول استمرار الجمعية أو فسخها أو إدماجها أو اتحادها مع جمعيات ذات هدف مماثل، غير أنه يتحتم في هذه الحالة أن يحضر الجمع العام على الأقل نصف الأعضاء من الذين لهم حق المشاركة فيه ولا تصبح القرارات نافذة المفعول إلا إذا صادق عليها ثلثا الأعضاء الحاضرين.  
  
الفصل الواحد والعشرون: يوضع محضر لمختلف القرارات المتخذة ويدون في سجل خاص يوقع من طرف الرئيس ويتحتم أن يشار فيه إلى عدد الأعضاء الحاضرين في الجمع العام.  
  
الباب الخامس: موارد ومصاريف الجمعية  
  
الفصل الثاني والعشرون: تتكون موارد الجمعية مما يلي:  
  
انخراطات الأعضاء؛  
  
المنح والإعانات التي يمكن أن تقدمها السلطات العمومية؛  
  
التبرعات.  
  
الباب السادس: تعديل القانون الأساسي  
  
الفصل الثالث والعشرون: لكل تعديل للقانون ولأعضاء المكتب ينبغي التصريح به وفق مقتضيات ظهير 3 جمادى الأولى سنة 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 ، المغير والمتمم بالظهير المؤرخ بتاريخ 6 ربيع الأول سنة 1393 الموافق لـ 10 أبريل 1973 ، والمغير والمتمم بالقانون 00-75 الصادر بموجب الظهير الشريف 206-02-1 بتاريخ 12 جمادى الأولى سنة 1423 الموافق لـ 23 يوليوز 2002 .  
  
الباب السابع: النظام الداخلي  
  
الفصل الرابع والعشرون: للمكتب التنفيذي وحده حق وضع قانون داخلي لإدارة أعمال وتسيير شؤونه في إطار مقتضيات هذا القانون.  
  
الباب الثامن: حل الجمعية  
  
الفصل الخامس والعشرون: في حالة فسخ الجمعية اختياريا أو فرضا، يعين الجمع العام شخصا أو عدة أشخاص لتصفية ممتلكات الجمعية، وذلك وفق مقتضيات الفصل 37 من ظهير 3 جمادى الأولى سنة 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958، المغير والمتمم بالظهير المؤرخ بتاريخ 6 ربيع الأول سنة 1393 الموافق لـ 10 أبريل 1973 والمتعلق بحل الجمعيات بظهير أو مرسوم، والجمعيات الممنوحة من طرف السلطات العمومية فإن ما لديها من ممتلكات تسلم إما إلى جمعية لها أهداف مماثلة أو إلى منشأة اجتماعية معترف بها.